الموافق 12 يوليو سنة 2015م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المركبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات وبالأعات وبالأعات واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأعات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسفة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذي رقم 15–178 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذي رقم 15-179 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها
7	مرسوم تنفيذي رقم 15–180 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء جامعة باتنة 2
8	مـرسـوم تنفيذي رقم 15–181 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يعدل المرسـوم التنفيذي رقم 89–136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة
9	مرسوم تنفيذي رقم 15–182 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة ببشار
10	مرسوم تنفيذي رقم 15–183 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف
10	مرسوم تنفيذي رقم 15-184 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بورقلة
	مراسيم فردية
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة المالية
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية
11	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية
12	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافـق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مكلّفين بالتفتيش في المفتشية العامة للجمارك
12	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين جهويين للجمارك
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية
13	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين جهويين للمصالح الجبائية
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية أدرار
13	و و مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية

فهرس (تابع)

13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1430 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي لاملاك الدولة والحفظ العقاري بالجزائر
13	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين
13	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في ولايتين
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لمفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية بوهران
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للخزينة بوهران
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مراقب عام للمالية في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناهج والتقييس والإعلام الآلي في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية
15	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مكلّفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهران
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الملحقة الجهوية بوهران للديوان الوطني للإحصائيات
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير مكلّف بالتفتيش بمصالح مندوب التخطيط - سابقا، (الديوان الوطني للإحصائيات)
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة
16	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مكلّفين بالدّراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية - سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره
16	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين

فهرس (تابع)

زارة 	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بو الفلاحة والتنمية الريفية
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
شروة 	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير تسيير ال
مدیر	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي بالمديرية العامة للغابات
صالح 	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للمح
ىابات 	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام محافظين للغ في ولايتين
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الاتصال
زارة 	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لو الصيد البحري والموارد الصيدية
سات	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مكلّفين بالدرا والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
	 مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بمجلس المحاسبة
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الدفاع الوطني
<u>يسي</u> 	قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يتضمنان تجديد انتداب رئ محكمتين عسكريتين دائمتين
	وزارة التجارة
	قرار وزاري مشترك مؤرّح في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤر 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
رقية 	قرار مؤرّخ في 17 جما <i>دى</i> الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لت التشغيل
	وزارة الشباب والرياضة
	قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014، يحدد شروط و كيفيات إسناد تسيير النش أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية إلى جمعية أو عدة جم
	تختص في نشاطات الشباب

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 15-178 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 الموافق 14 مايو المسؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره مائة وستة وسبعون مليون دينار (176.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وستة وسبعون مليون دينار (176.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

العادة 2015 اعتماد دفع قدره مائة وستة وسبعون مليون دينار (مائة وستة وسبعون مليون دينار (176.000.000 دج) يقيدان في وسبعون مليون دينار (176.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المبالغ	القطاعات	
اعتماد الدفع لخصة البرنامج		(لقفاعات	
		– احتياطي لنفقات	
176.000	176.000	غير متوقعة	
176.000	176.000	المجموع:	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المضمنة	المبالغ ا	القطاعات	
اعتماد الدفع كمسة البرنامج		(القلاقات	
		- المنشأت القاعدية	
176.000	176.000	الاقتصادية والإدارية	
176.000	176.000	المجموع:	

مرسوم تنفيذي رقم 15-179 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تتمم المادة 2 من المرسوم رقم 84–209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

، 2: (بدون تغییر)	" المادّة
--------------------	-----------

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الجزائر1 واختصاصاتها كما يأتى:

	 	
·	 •••••	–

- كلية العلوم ".

الملاّة 2: تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادّة 3 : (بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة الجزائر 1، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة ، مما يأتي :

...... –

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ".

المائة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم المتنفيذي رقم 03-29 المورخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة الموضوعة تحت سلطة رئيس جامعة الجزائر1، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الأتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه".

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15–180 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوسنة 2015، يتضمن إنشاء جامعة باتنة 2.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 24 المنوذي رقم 23 عشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ بباتنة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتدعى "جامعة باتنة 2".

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة باتنة 2 واختصاصاتها، كما يأتى :

- كلية الطب،
- كلية التكنولوجيا،

- كلية علوم الطبيعة والحياة،
- كلية الرياضيات والإعلام الآلى،
- كلية الآداب واللغات الأجنبية،
- معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
 - معهد النظافة والأمن،
 - معهد علوم الأرض والكون.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة باتنة 2، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الدفية.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، تحت سلطة مدير جامعة باتنة 2 زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالميادين الأتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: تحول من جامعة باتنة 1 إلى جامعة باتنة 2 الأملاك المنقولة وتسيير الأملاك العقارية لكل من كلية الطب وكلية التكنولوجيا وقسم اللغة والأدب الفرنسي وقسم اللغة والأدب الإنجليزي التابعين لكلية الأداب واللغات، وقسم الرياضيات وقسم الإعلام الآلي وقسم علوم الطبيعة والحياة وقسم علوم الأرض والكون التابعين لكلية العلوم، وقسم الري وقسم الهندسة المدنية التابعين إلى معهد الهندسة المدنية والري والكون والهندسة والمنابعين إلى معهد الهندسة المنابعين إلى معهد العنابة والري وقسم البهندسة والرياضية ومعهد النظافة والأمن ووسائلها وحقوقها والتزاماتها.

الملاة 5: يترتب على التحويل المنصوص عليه في الملاة 4 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

الملدة 6: يحول المستخدمون التابعون لجامعة باتنة 1 الذين يمارسون عملهم في كلية الطب وكلية التكنولوجيا وقسم اللغة والأدب الفرنسي وقسم اللغة والأدب الإنجليزي التابعين لكلية الآداب واللغات، وقسم الرياضيات وقسم الإعلام الآلي وقسم علوم الطبيعة والحياة وقسم علوم الأرض والكون التابعين لكلية العلوم، وقسم الري وقسم الهندسة المدنية التابعين إلى معهد الهندسة المدنية والري والهندسة المعمارية ومعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية ومعهد النظافة والأمن إلى جامعة باتنة 2، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين و اجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15–181 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوسنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89–136 المؤرخ في 29 ذي العجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تعوض تسمية "جامعة باتنة" المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 89–136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بتسمية "جامعة باتنة 1".

الملدة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89–136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 3 مسلحاً المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غيشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة باتنة 1 واختصاصاتها، كما يأتي:

- كلية علوم المادة،

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
 - كلية العلوم الإسلامية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
 - كلية اللغة والأدب العربى والفنون،
 - معهد الهندسة المعمارية والعمران،
 - معهد العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية ".

الملاقة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89–136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة باتنة 1، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية".

الملاة 4: يبقى مدير جامعة باتنة 1 مكلفا بدفع رواتب المستخدمين المحولين إلى جامعة باتنة 2 وكذا نفقات تسييرها وتجهيزها، في أجل أقصاه سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

لللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15–182 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة ببشار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة 3 من المدرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 20 دي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه ، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا للأساتذة "، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: يحدد مقر المدرسة ببشار.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاقة 3: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المادة 10 المناه على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15–183 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة 1 من المرسوم المتنفيذي رقم 50-50 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة العليا للأساتذة "، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة العلمة، ولاية بطيف.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملأة 3: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

الله 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15–184 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بورقلة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

العمادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المحرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ني القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه ، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا للأساتذة"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بورقلة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاقة 3: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

الملدة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدَّراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد باشاتان، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة المالية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة جميلة سعدودي، بصفتها نائبة مدير للصحة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالتها على التقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الاستشراف والإحصائيات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا، لإحالتهم على التّقاعد:

- رفيق بومغار، بصفته مديرا عاما للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى،

- باية شعبان، بصفتها رئيسة دراسات بقسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية في المديرية العامة للتنمية الاجتماعية والديموغرافيا،

- الأمين خالد بوتارن، بصفته رئيس دراسات بقسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية في المديرية العامة للتنمية الاجتماعية والديموغرافيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 2012، مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الاستشراف والإحصائيات – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- الطاهر حدواس، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- فاروق بوشملة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد جمال الدين العابد، بصفته رئيسا لقسم تنظيم المنظومة الإحصائية بوزارة الاستشراف والإحصائيات – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يـونيـو سنة 2015 تنهى مهام الآنسة ربيعة غبريني، بصفتها نائبة مدير للمحروقات في المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية، لإحالتها على التّقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مكلّفين بالتفتيش في المفتشية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد فرحات بن لوصيف، بصفته مكلّفا بالتفتيش في المفتشية العامة للجمارك، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد منصور سادات، بصفته مكلّفا بالتفتيش في المفتشية العامة للجمارك، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد محمد بكيري، بصفته مكلّفا بالتفتيش بالمديرية العامة للجمارك، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين جهويين للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد أعمر رمضاني، بصفته مفتشا جهويا للجمارك بالجزائر، لإحالته على التقاعد.

بسموجب مسرسوم رئساسي مسؤر خ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد بن حليمة حداد، بصفته مفتشا جهويا للجمارك بوهران، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد محمد ظريف، بصفته مديرا للدّراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة للمصالح المبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الرحمان بويحياوي، بصفته مفتشا في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين جهويين للمصالح الجبائية.

بسموجب مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيسو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الحفيد روان سريك، بصفته مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بالجزائر، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد لحسن لكحل، بصفته مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بورقلة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد قادة بلمختار مفتاح، بصفته مديرا للضرائب في ولاية أدرار، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لإحالتهم على التّقاعد:

- علي غازلي، بصفته مفتشا عاما لمصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري،

- محمد عمروش، بصفته مكلّفا بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري،

- شريف بن مومة، بصفته نائب مدير للمستخدمين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لإحالتهما على التقاعد:

- كمال بلقاضى، بصفته مدير دراسات،
- عبد المالك شطارة، بصفته مديرا لأملاك الدولة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد السعيد وادي، بصفته مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقارى بالجزائر، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد على عماري، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية بإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد حبيب شريف عنتر، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية سيدي بلعباس، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الرحمان بن عيسى، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية المدية، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد بخضرة، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية غليزان، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لمفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الكريم بالي، بصفته مفتشا عاما لمفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدتين والسيد الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالتهم على التّقاعد:

- زوبير زموري، بصفته مديرا لتهيئة الإقليم والبيئة والبرامج غير الممركزة،
- عواوش ريزو، بصفتها نائبة مدير لبرامج الري الفلاحي،
- زوبيدة لونيس، بصفتها نائبة مدير للشباب والرياضة والشؤون الدينية والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالتهما على التّقاعد:

- بوعلام عمارة، بصفته مديرا لإعداد الميزانية،
- خالد الفوضيل، بصفته نائب مدير لتحضير الميزانية المجمعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عمر بوخالفة، بصفته مديرا للإحصائيات والتوازن الجهوي في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد زبوج، بصفته مديرا جهويا للميزانية بوهران، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- محمد شيخ، في ولاية بجاية،
- خالد شنون، في و لاية تيزي وزو،
- خليفة أيت شعلال، في ولاية الجزائر،
- نور الدين لعرايب، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- عابد بقدور، في ولاية مستغانم،
- أحمد عبد الصمد، في ولاية ميلة،
- جمال الدين عثماني، في و لاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد عبد المالك شوقي، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية الجلفة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد صغير، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية وهران، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام المدير الجهوي للخزينة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد بلغشام غالمي، بصفته مديرا جهويا للخزينة بوهران، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد فريد بريكي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مراقب عام للمالية في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد شعبان جبوري، بصفته مراقبا عاما للمالية مكلّفا برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلّفة بالصناعة والمناجم والطاقة، وكذا الجماعات المحلية في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 27 غشت سنة 2014 السيد زايدي بوجنوية، بصفته مديرا لبعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير المناهج والتقييس والإعلام الآلي في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بــمــوجب مــرســوم رئــاسـيّ مــؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافــق 9 يــونيــو سـنــة 2015

تنهى مهام السيد محمد عبيد، بصفته مديرا للمناهج والتقييس والإعلام الآلي بالمفتشية العامة للمالية في وزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مكلّفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد أحمد قندوز، بصفته مكلّفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهران، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يـونيـو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد كمال الدين جعفر، بصفته مكلّفا بالتفتيش بالمفتشية العامـة للمالية بوهران، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام رؤساء دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لإحالتهم على التّقاعد:

- علي زروقي،
 - على راوي،
- عبد القادر عشرون.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الملحقة الجهوية بوهران للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محند أرزقي رمضاني، بصفته مديرا للملحقة الجهوية بوهران للديوان الوطني للإحصائيات، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير مكلَّف بالتفتيش بمصالح مندوب التفطيط – سابقا، (الديوان الوطني للإحصائيات).

بحصوجب مصرسوم رئاسي معور خ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد العزيز مختاري، بصفته مديرا مكلفا بالتفتيش بمصالح مندوب التخطيط – سابقا، (الديوان الوطني للإحصائيات)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد الطاهر بوصوار، بصفته مديرا للصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مكلّفين بالدّراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الحميد دغبار، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

بـمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـورّخ في 21 شعبان عام 1436 الـمـوافـق 9 يـونيـو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد القادر الأمير خياطي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخليص بديوان وزير الشؤون الدينية - سابقا، لإحالته على

مرسوم رئاسي مورخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لإحالتهم على التقاعد:

- حمزة يدوغي، بصفته مفتشا،
- عبد القادر قاسمي الحسني، بصفته مفتشا،
 - عمر لونيس، بصفته مفتشا،
- بوعلام شطيبي، بصفته نائب مدير للشعائر الدينية.

*----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 13 نوفمبر سنة 2013، مهام السيّد محمد الأخضر علوي، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد بوخروبة شارف، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية البويرة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 11 يونيو سنة 2015 تنهى ابتداء من الويء يونيو سنة 2013، مهام السيد موسى عبد اللاوي، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الحزائر.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد إدير باييس، بصفته مديرا للدّراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام الأنسة فتيحة بن الدين، بصفتها نائبة مدير المصادقة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لإحالتها على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد أرزقي قرابة، بصفته نائب مدير للرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير تسيير الثروة الغابية بالديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد شعبان شريط، بصفته مديرا لتسيير الثروة الغابية بالمديرية العامة للغابات، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بالديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد مولود لقمان، بصفته نائب مدير للتسيير والشرطة الغابية بالمديرية العامة للغابات، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد جمال عبد الناصر معمري، بصفته نائب مدير للمحافظة على التربة واستصلاح الأراضي بالمديرية العامة للغابات، لإحالته على التقاعد.

*----

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- حميد زواني، في ولاية الشلف،
- كمال العتروس، في ولاية بسكرة،
- العربى مزياني، في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد بوسعد بولرياح، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيزي وزو، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد برهان الدين بوروز، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية سكيكدة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد صالح عنزيزي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية قسنطينة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام محافظين للغابات في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد القادر دفوس، بصفته محافظا للغابات في ولاية بشار، لإحالته على التّقاعد.

بسموجب مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015 تنهى مسهام السيد كمال قريش، بصفته محافظا للغابات في ولاية برج بوعريريج، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة الاتصال.

ب م وجب م رئاسي مورخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الاتصال، لإحالتهما على التقاعد:

- محمد عليوة، بصفته مفتشا،
- عز الدین تواتی، بصفته مدیر دراسات.

بسموجب مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد السعيد شعباني، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الاتصال، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد إبراهيم زاير، بصفته مفتشا بوزارة الاتصال، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الصيد البصري والموارد الصيدية.

بسموجب مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الناصر زاير، بصفته مفتشا عاما لوزارة الصيدة، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد حميد بن دراجي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة كريمة باحمد ، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالتها على التّقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يـونيـو سنة 2015 تنهى مهام السيد أحمد سعيدي، بصفته رئيسا للديوان بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بمجلس المحاسبة، لإحالتهما على التقاعد:

- حميد صايب، بصفته محتسبا من الدرجة الأولى،

- مسعود سلية، بصفته مستشارا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بمجلس المحاسبة، لإحالتهما على التقاعد:

- محفوظ قاسيمي، بصفته محتسبا من الدرجة الثانية،
 - خالد ناجى، بصفته مستشارا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بمجلس المحاسبة، لإحالتهما على التّقاعد:

- فضيلة فلاح، بصفتها محتسبة مساعدة،
 - سعید دریسی، بصفته رئیس فرع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الصوافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 13 يوليو سنة 2014 مهام السيد أحمد جيلالي سايح، بصفته مديرا للدّراسات بمجلس الماسبة، بسبب الوفاة.

بـمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مــؤرّخ في 21 شـعـبـان عـام 1436 الـمـوافـق 9 يـونيـو سنـة 2015

تنهى مهام السيدة فوزية بوشعيب، بصفتها نائبة مدير بمجلس المحاسبة مكلفة بالهيكل الإداري للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بتلمسان، لإحالتها على التقاعد.

ب م وجب م رسوم رئاسي م ورخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عزوز مواتسي، بصفته نائب مدير بمجلس المحاسبة مكلّفا بالهيكل الإداري لدى الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بقسنطينة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد بوعلام عليواش، بصفته محتسبا مساعدا بمجلس الماسبة، لإحالته على التّقاعد.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يتضمنان تجديد انتداب رئيسي محكمتين عسكريتين دائمتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يجدد انتداب السيد كمال مصباح، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2015.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يجدد انتداب السيد مبروك مقدم، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2015.

وزارة التجارة

قىرار وزاري مسترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايوسنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-09 المؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمّن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة.

الملاة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تنشأ مائتان وواحدة وثلاثون (231) مفتشية إقليمية للتجارة ".

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مابو سنة 2015.

عن وزير المالية الأمين العام

ميلود بوطبة

عمارة بن يونس

وزير التجارة

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 3 و4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-101 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس سنة 2010 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية لترقية التشغيل:

- زايدي فوضيل، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بوركايب جواد أبراهام، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- دروة عبد الإله، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- حمريط فتيحة، ممثلة وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - صارى عبد الرزاق، ممثل وزير المالية،
 - مجاهد عبد الرحمان، ممثل وزير الطاقة،
 - كرايمية سارة، ممثلة وزير الصناعة والمناجم،
- بدران محمد، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- سبع سيد علي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- لاوتي عبد القادر، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- بلبريك صلاح الدين، ممثل وزير الأشخال العمومية،
- فرفارة ياسين، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بلحداد مراد، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- بلهواري حسيبة، ممثلة وزير السكن والعمران والمدينة،

- نديرى أحمد، ممثل وزير الموارد المائية،
- سبتي عبد الكريم، ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- لحلو عبد العزيز، ممثل وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
 - بوكابوس رابح، ممثل وزير الشباب،
 - بركاتي علي، ممثل المفتش العام للعمل،
- عبيد حسيبة، ممثلة المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،
- حواس الطاهر، ممثل المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- زمالي مراد، المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- لخلف مسعود، المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية،
- شعلال محمد الطاهر، المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل،
- طالب أحمد شوقي، المدير العام للوكالة الوطنية للتأمن عن البطالة،
- عوايجية محمد الهادي، المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014، يحدد شروط و كيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية، إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.

إن وزير الشباب و الرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 12-60 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات،
- و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-345 المؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة و تنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية، لا سيما المادة 27 (الفقرة 2) منه،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 27 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 70-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية، إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.

القصل الأول

شروط إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية

المدة 2: يستد التسيير الكلي أو الجزئي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية تبرم حسب النماذج المرفقة بهذا القرار بين ديوان مؤسسات الشباب والجمعية المعنية المسميين على التوالي في صلب النص "الديوان " و "الجمعية ".

الملدة 3: يخضع إسناد التسييرالكلي أو الجزئي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب لفائدة جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب، إلى احترام بنود الاتفاقية.

الملدة 4: يجب أن تحظى الاتفاقية المذكورة في المادة 2 أعلاه والمرفقة بالمستندات المبينة في المادة 7

أدناه المودعة لدى إدارة الديوان تحت طائلة البطلان قبل إبرامها، بموافقة مجلس إدارة الديوان بعد استشارة اللجنة البيداغوجية لمؤسسة الشباب المعنية.

الملدة 5: تدخل الاتفاقية المذكورة في المادة 2 أعلاه الموقعة بين الطرفين، حيز النفاذ بعد الموافقة عليها من طرف مدير الشباب و الرياضة للولاية المعنية و تبليغها للجمعية.

المادة 2 أعلاه، تحت طائلة البطلان، على مايأتى :

- تحديد النشاط أو النشاطات البيداغوجية المسندة للتسيير لفائدة الجمعية،
 - مدة الاتفاقية،
 - التزامات وحقوق الطرفين،
 - كيفيات المراقبة،
- التدابير التحفظية في حالة عدم احترام بنود الاتفاقية،
 - شروط تعديل الاتفاقية وفسخها.

الله 7: لا يمكن الترشح لإبرام اتفاقية تسيير النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب سوى الجمعيات التي تستوفي الشروط الآتية:

1 - بالنسبة للجمعيات الراغبة في التسيير الكلى للنشاطات البيداغوجية:

- أن تكون مؤسسة قانونا،
- أن تتوفر على مستخدمين مؤهلين لتنفيذ وتأطير النشاطات البيداغوجية،
- أن تحوز مراجع و سوابق مقنعة و مبررة في ميدان تسيير مشاريع و نشاطات الشباب،
- أن تتوفر على تجربة معتبرة في النشاط البيداغوجي،
- أن تقدم مشروعا تربويا منسجما يظهر، على الخصوص الأهداف التربوية المرجوة والإجراءات البيداغوجية المتوقعة و أعمال التنشيط المنتظرة، وتحديد النشاطات المبنية للغايات المتبعة ومضمونها والوسائل المسخرة لتنفيذها،
- أن تكتتب تأمينا صالحا يغطي كل مدة الاتفاقية، لضمان المسؤولية المدنية الناجمة عن النشاطات المبذولة،

- أن تدفع سنويا للديوان مبلغا بقيمة 20%، بعنوان مصاريف الانخراط لفائدة مؤسسة الشباب، والإيرادات الناتجة عن النشاطات البيداغوجية المنظمة.

2 – بالنسبة للجمعيات الراغبة في التسيير الجزئى للنشاطات البيداغوجية:

- أن تكون مؤسسة قانونا،
- أن تتوفر على مستخدمين مؤهلين لتنفيذ وتأطير النشاط البيداغوجي،
- أن تتوفر على تجربة في النشاط البيداغوجي،
- أن تقدم مشروع تنشيط وعملا منسجما لأجل النشاط البيداغوجي المعتبر،
- أن تكتتب تأمينا صالحا يغطي كل مدة الاتفاقية لضمان المسؤولية المدنية الناجمة عن النشاط المبذول،
- أن تدفع سنويا للديوان مبلغ 20%، بعنوان مصاريف الانخراط لفائدة مؤسسة الشباب والإيرادات الناجة عن النشاطات البيداغوجية المنظمة.

الملدة 8: يتولى مدير الديوان ومسؤول الجمعية، قبل وبعد إبرام الاتفاقية، إعداد جرد الأملاك المنقولة التابعة لمؤسسة الشباب يحرر حضوريا.

الفصل الثاني

كيفيات إسناد تسيير النشاطات أن بعض النشاطات البيداغوجية

الملدة 9: تبرم الاتفاقية المذكورة في المادة 2 أعلاه، لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

الملدة 10: يتعين على الجمعية الشروع في تنفيذ الاتفاقية في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها.

و في حالة عدم شروع الجمعية في تنفيذ الاتفاقية، ضمن الأجل المحدد أعلاه، أو عندما توقف الجمعية من جانب واحد تسيير النشاطات و/أو النشاط البيداغوجي المسند، لأي سبب كان، فإنه يتعين على إدارة الديوان إعذار الجمعية في أجل شمان وأربعين (48) ساعة، و بعد انقضاء هذا الأجل، يمكن الديوان إعلان فسخ الاتفاقية.

الله 11: الجمعية مسؤولة عن تسيير النشاطات البيداغوجية المسندة لها.

وبهذه الصفة، يتعين عليها على الخصوص، ما يأتى:

- ضمان التسيير الجدي و العقلاني للنشاطات البيداغوجية المسندة لها،
- ضمان السير المنتظم و المستمر للنشاطات الخاضعة لتسييرها خلال كل أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطل،
- السهر على المحافظة على التجهيزات والعتاد الموضوع تحت تصرفها وصيانة ذلك،
- تسهيل عمل المصالح المختصة المكلفة بمهام الصيانة و الرقابة و التفتيش ،
 - التقيد بتبعات الصالح العام المسندة للديوان،
- التعهد باحترام النظام الداخلي و تعليمات الأمن لمؤسسة الشباب،
- العمل على تأمين مجموع المنخرطين بمناسبة النشاطات المبذولة داخل أو خارج المؤسسة ،
- ضمان التكفل بالأعباء المشتركة (الكهرباء و الماء و الغاز و الهاتف و الأنترنت...) المترتبة على تسيير النشاطات البيداغوجية المسندة لها في حدود 50% من المبلغ المستحق،
- إعلام الديوان بكل المشاكل أو الاختلالات الملاحظة خلال مدة الاتفاقية،
- توفير كل المعلومات و الإحصائيات المطلوبة من طرف الديوان،
- تسهيل أعمال الرقابة أو التفتيش التي تقوم بها المصالح المعنية.

الملدة 12: يجب أن تكون مصاريف انخراط الشباب في النشاطات التي تسيرها الجمعية مطابقة للتنظيم المعمول به.

المحدة 13: يمكن الديوان تقديم الدعم المادي والبيداغوجي و التقني الضروري الذي يمكن الجمعية من العمل على إنجاح مشروعها التربوي و/أو التنشيط و العمل، و رفع كل العوائق التي من شأنها عرقلة سير عملها.

الملاة 14: للديوان حق النظر ومتابعة، في كل وقت خلال مدة الاتفاقية، تطور المشروع التربوي و/ أو مشروع التنشيط والعمل وشروط سيره، وكذا الحالة المادية و الوظيفية للتجهيزات و العتاد الموضوع تحت تصرف الحمعية.

المادة 15: يمكن الديوان، في أي وقت، توقيف الاتفاقية مؤقتا إذا أخلت الجمعية بالزاماتها بصفة متكررة، وذلك بعد إعذارها، أو إذا اقتضت المنفعة العامة أو الضرورة ذلك.

الكدة 16: يمكن الديوان فسخ الاتفاقية للأسباب الآتية:

- إذا لم تستجب الجمعية لإعذار الديوان، بعد معاينة إخلال خطير بالتزاماتها ،
- إذا سيرت الجمعية النشاطات و /أو النشاط البيداغوجي في ظل شروط مخالفة للشروط المقررة في الاتفاقية.

الملاة 17: يتخذ مدير الشباب و الرياضة للولاية المعنية القرار النهائي لتأكيد إجراء التوقيف المؤقت أوالفسخ، بناء على تقرير مبرر قانونا يعده الديوان.

الملدة 18: يبلغ التوقيف المؤقت أو الفسخ من قبل مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية إلى مسؤول الحمعية.

المحادة 19: يحمكن أن يكون قرار التوقيف المؤقت أو الفسخ محل طعن لدى وزارة الشباب والرياضة. وترفع الطعن الجمعية المعنية، في أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار السالف الذكر.

القصل الثالث

شروط وكيفيات الرقابة

الملدة 20: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 12-60 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تقوم المصالح المختصة لمديرية الشباب والرياضة للولاية برقابة تسيير النشاطات و/أو النشاط المسند

المادة 21: تتولى المصالح المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، رقابة تسيير النشاط أو بعض النشاطات البيداغوجية المسندة عن طريق الاتفاقية، لاسيما في مجال تحقيق الأهداف التقنية وتنفيذ بنود الاتفاقية ومسك التجهيزات و العتاد الموضوع تحت تصرفها.

الملدة 22: يتعين على الجمعية أن تقدم في كل وقت لغرض الرقابة، كل المعلومات و الوثائق المرتبطة بتسيير النشاط أو بعض النشاطات البيداغوجية المسندة لها.

الملدة 23: في حالة معاينة مخالفات أو نقائص، يتم إعذار الجمعية لغرض رفع التحفظات المسجلة، و يتعين عليها الامتثال له في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار.

الملدة 24: يتعين على الأعوان المكلفين بالرقابة إعداد محضر تدون فيه المخالفات والنقائص المسحلة.

الفصل الرابع أحكام خاصة

الملدة 25: يتم تعديل بنود الاتفاقية عن طريق ملحق يوقعه الطرفان المعنيان ويوافق عليه مدير الشباب والرياضة للولاية.

الملدة 26: يجب على الجمعية نقل التجهيزات والعتاد الخاص بها في أجل يحدده الديوان، و إعادة الأماكن إلى حالتها، عند انتهاء مدة صلاحية الاتفاقية، مهما كان السبب.

اللهة 27: يتفق الطرفان على تفضيل سبل التسوية الودية للخلافات أو النزاعات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تنفيذ أو تفسير بنود الاتفاقية.

الله 28: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014.

محمد تهمى

الملحق الأول

نموذج اتفاقية التسيير الكلي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب

المبرمة بين:

من جهة

من جهة أخرى

حيث تم الاتفاق على ما يأتى:

تلحق بهذه الاتفاقية قائمة وطبيعة النشاطات البيداغوجية المسندة للتسيير الكلى لفائدة الجمعية.

المادة 2: مدة الاتفاقية سنة واحدة (1) قابلة للتجديد حسب نفس الأشكال.

المادة 3: تلزم الجمعية بما يأتى:

- تقديم مشروع تربوي يلحق بالاتفاقية يجب أن يظهر على الخصوص، المناهج البيداغوجية المتوقعة والعتاد المستعمل والجمهور المعني ومضمون الأعمال المرتقبة والإجراءات المتخذة لوضعه حيز التنفيذ،
- تعيين مستخدمين مؤهلين يستجيبون لمتطلبات و ضرورات تنفيذ المشروع التربوي المقدم من الجمعية، وتلحق بالاتفاقية القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين ومؤهلاتهم،
- إثبات التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية المنتجة عن النشاطات المبذولة.

- دفع مبلغ بقيمة 20%، بعنوان حقوق الانخراط، العائدة قانونا للمؤسسة والإيرادات الناتجة عن النشاطات البيداغوجية المنظمة،

- إعداد معاينة للأماكن تضم على الخصوص، الجرد الكمي والنوعي والتقديري لمجموع الأملاك المنقولة للمؤسسة ويحرر حضوريا بين الطرفين. يجب أن توقع معاينة الأماكن من الطرفين وتلحق بالاتفاقية. وترسل نسخة منها للإعلام إلى مديرية الشباب والرياضة للولاية.

الملاة 4: تلتزم الجمعية، بموجب هذه الاتفاقية باحترام أحكام القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية، إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.

الملدة 5: للجمعية كامل الحرية في تسيير النشاطات البيداغوجية المسندة لها.

وبهذه الصفة، تستفيد على الخصوص، من إمكانية:

- تحديد تسعيرة الاستفادة من النشاطات،
- استعمال الفضاءات المخصصة لهذه النشاطات،
- استعمال التجهيزات والعتاد البيداغوجي التابع للمؤسسة،
- تحصيل مصاريف الانخراط وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 6: عندما تمارس الجمعية حقوقها المذكورة في المادة 5 أعلاه، منها حقوق تسعيرة الاستفادة من النشاطات البيداغوجية، فإنه يتعين عليها الحصول على الموافقة الصريحة من الديوان.

الملدة 7: يجب على الجمعية إعلام الديوان بدواعي ونتائج العمل المزمع القيام به من طرفها عندما تتدخل لمقتضيات صيانة التجهيزات والعتاد الموضوع تحت تصرفها.

الملدة 8: زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما منها المادة 11 من القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، تلتزم الجمعية ببذل العناية المطلوبة لتوفير أحسن الظروف لإنجاح المشروع التربوي الذي تعتزم تطبيقه.

الملدة 9: زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يلتزم الديوان برفع العوائق التى من شأنها عرقلة سير المشروع التربوي للجمعية.

الملدة 10: تخضع الاتفاقية للرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة لمديرية الشباب والرياضة للولاية.

الملدة 11: في حال إخلال الجمعية بالتزاماتها أو عندما يقتضي الصالح العام أو متطلبات تثمين الموقع ذلك، فإنه يمكن الديوان، بعد إعذار مصحوب بأجل ملائم مع طبيعة الإخلال والاستعجال لتصحيحه:

- إما توقيف الاتفاقية بصفة مؤقتة،
 - وإما النطق بفسخ الاتفاقية.

المادة 12: تتكفل الجمعية بدفع المصاريف والتعويضات الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالمستخدمين والعتاد أو بالغير، بمناسبة أداء المهام المنوطة بها.

الملدة 13: يتفق الطرفان على تفضيل سبل التسوية الودية للخلافات أو النزاعات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تنفيذ أو تفسير بنود الاتفاقية.

الملدة 14: يمكن أن تكون الاتفاقية محل ملحق تراه الأطراف المعنية ضروريا، شريطة ألا يخالف الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 15: تدخل هذه الاتفافية الموقعة بين الطرفين حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من مدير الشباب والرياضة للولاية، و تبليغها للجمعية.

اللدة 16: لمقتضيات هذه الاتفاقية، يختار الطرفان موطنهما بمقر كل واحد منهما كما هو محدد أعلاه.

الملدة 17: تحرر هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ أصلية.

حرر بـفي....في

مدير(ة) ديوان مؤسسات رئيس(ة) جمعية الشباب لولاية

السيد / السيدة

•••••

السيد / السيدة

للموافقة مدير(ة) الشباب والرياضة لولاية.....

1436	رمضان عام	25
2015 ۾	بوليو. سنة	12

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 38

لفائدة	الكلي	للتسيير	المستدة	لبيداغوجية	النشاطات ا	قائمة وطبيعة
•••••		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		•••••	•••••	جمعية

الملاحظات	طبيعة النشاط البيداغوجي	الرقم

•••••	لتاريخ
-------	--------

إمضاء وختم رئيس(ة) جمعية نشاطات الشباب

إمضاء و ختم مدير(ة) ديوان مؤسسات الشباب لولاية.....

حالة الأملاك المنقولة الموضوعة تحت تصرف الجمعية من طرف الديوان

الملاحظات	رقم الجرد	القيمة التقديرية	النوعية	الكمية	تحديد الملك المنقول	الرقم

ئيس(ة)	م متض ه	إمضا
الشبآب	نشاطأت	جمعية

إمضاء وختم مدير(ة)	
يوان مؤسسات الشباب	ك
لولاية	

القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين من طرف الجمعية ومؤهلاتهم

الملاحظات	العنوان	المؤهل	تاريخ ومكان الازدياد	الاسم واللقب	الرقم

تاريخ	ال
-------	----

إمضاء وختم رئيس(ة)
جمعية نشاطات الشبآب
•••••

إمضاء و ختم مدير(ة) ديوان مؤسسات الشباب لولاية.....

الملحق الثاني

نموذج اتفاقية التسيير الجزئي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب

مبرمة بين:

من جهة

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يأتي:

الملدة الأولى: بموجب هذه الاتفاقية المبرمة طبقا للمادة 27 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 70–01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007، يسند الديوان التسيير الجزئي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب المسماة النائذة الحائية بالمنائذة المنائذة الحمعية المذكورة أعلاه.

تلحق بالاتفاقية قائمة وطبيعة النشاطات البيداغوجية المسندة للتسيير الجزئي لفائدة الجمعية.

المادة 2: مدة الاتفاقية سنة واحدة (1) قابلة للتجديد حسب نفس الأشكال.

المادة 3: تلزم الجمعية بما يأتى:

- تقديم مشروع تنشيط وعمل يلحق بالاتفاقية يجب أن يظهر على الخصوص، المناهج البيداغوجية المتوقعة والعتاد المستعمل والجمهور المعني ومضمون الأعمال المرتقبة والإجراءات المتخذة لوضعه حيز التنفيذ،
- تعيين مستخدمين مؤهلين يستجيبون لمتطلبات وضرورات تنفيذ مشروع التنشيط و العمل المقدم من الجمعية وتلحق بالاتفاقية القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين ومؤهلاتهم،
- إثبات التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية المنتجة عن النشاطات المبذولة،

- دفع مبلغ بقيمة 20%، بعنوان مصاريف الانخراط، العائدة قانونا للمؤسسة والإيرادات الناتجة عن النشاطات البيداغوجية لمؤسسة الشباب،

- إعداد معاينة للأماكن تضم على الخصوص، الجرد الكمي والنوعي والتقديري لمجموع الأملاك المنقولة للمؤسسة يحرر حضوريا بين الطرفين. يجب أن توقع معاينة الأماكن من الطرفين وتلحق بالاتفاقية، وترسل نسخة منها للإعلام إلى مديرية الشباب والرياضة للولاية.

الملاة 4: تلتزم الجمعية بموجب هذه الاتفاقية باحترام أحكام القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب، عن طريق اتفاقية، إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.

الملدة 5: للجمعية كامل الحرية في تسيير النشاطات البيداغوجية المسندة لها.

وبهذه الصفة، تستفيد على الخصوص، من إمكانية:

- تحديد تسعيرة الاستفادة من النشاطات،
- استعمال الفضاءات المخصصة لهذه النشاطات،
- استعمال التجهيزات و العتاد البيداغوجي التابع للمؤسسة،
- تحصيل مصاريف الانخراط وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 6: عندما تمارس الجمعية حقوقها المذكورة في المادة 5 أعلاه، لا سيما منها حقوق تسعيرة الاستفادة من النشاطات و/أو بعض النشاطات البيداغوجية، فإنه يتعين عليها الحصول على الموافقة الصريحة من الديوان.

الملاة 7: يجب على الجمعية إعلام الديوان بدواعي ونتائج العمل المزمع القيام به من طرفها عندما تتدخل لمقتضيات صيانة التجهيزات والعتاد الموضوع تحت تصرفها.

المادة 8: زيادة عن الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما منها المادة 11 من القرار المسؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، تلتزم الجمعية ببذل العناية المطلوبة لتوفير أحسن الظروف لإنجاح مشروع التنشيط والعمل الذى تعتزم تطبيقه.

الملدة 9: زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يلتزم الديوان برفع العوائق التى من شأنها عرقلة سير مشروع التنشيط والعمل. المادة 10: تخضع الاتفاقية للرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة لمديرية الشباب والرياضة للولادة.

الملدة 11: في حال إخلال الجمعية بالتزاماتها أو عندما يقتضي الصالح العام أو متطلبات تثمين الموقع ذلك، فإنه يمكن الديوان، بعد إعذار مصحوب بأجل ملائم مع طبيعة الإخلال والاستعجال لتصحيحه:

- إما توقيف الاتفاقية بصفة مؤقتة،
 - وإما النطق بفسخ الاتفاقية.

المادة 12: تتكفل الجمعية بدفع المصاريف والتعويضات الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالمستخدمين و العتاد أو بالغير، بمناسبة أداء المهام المنوطة بها.

الملدة 13: يتفق الطرفان على تفضيل سبل التسوية الودية للخلافات أو النزاعات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تنفيذ أو تفسير بنود الاتفاقية.

الملاة 14: يمكن أن تكون الاتفاقية محل ملحق تراه الأطراف المعنية ضروريا، شريطة ألا يخالف الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 15: تدخل هذه الاتفاقية الموقعة بين الطرفين حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من مدير الشباب والرياضة للولاية وتبليغها للجمعية.

اللدة 16: لمقتضيات هذه الاتفاقية، يختار الطرفان موطنهما بمقر كل واحد منهما كما هو محدد أعلاه.

مدير(ة) ديوان مؤسسات رئيس(ة) جمعية الشباب لولاية نشاطات الشباب السيد / السيدة

للموافقة مدير(ة) الشباب والرياضة لولاية.....

ي لفائدة	الجزئ	للتسيير	المسندة	لبيداغوجية	النشاطات ا	وطبيعة	قائمة
		•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••			جمعي

الملاحظات	طبيعة النشاط البيداغوجي	الرقم

الـتــاريخ

إمضاء وختم رئيس(ة) جمعية نشاطات الشباب إمضاء و ختم مدير(ة) ديوان مؤسسات الشباب لولاية.....

حالة الأملاك المنقولة الموضوعة تحت تصرف الجمعية من طرف الديوان

الملاحظات	رقم الجرد	القيمة التقديرية	النوعية	الكمية	تحديد الملك المنقول	الرقم

•••••	التاريخ
-------	---------

ليس(ة)	، وختم رهٔ	إمضاء
الشباب	نشاطات	جمعية
•		•

إمضاء و ختم مدير(ة) ديوان مؤسسات الشباب لولاية.....

القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين من طرف الجمعية ومؤهلاتهم

الملاحظات	العنوان	المؤهل	تاريخ ومكان الازدياد	الاسم واللقب	الرقم

••••••	التاريخ			
ختم رئيس(ة) ماطات الشباب			ختم مدير(ة) سات الشباب 	